

وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية بين جمهورية مصر العربية ومملكة السويد بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 446 لسنة 2020 واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومملكة السويد والمنشورة بالجريدة الرسمية 10 بتاريخ 1997/3/6 ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاقية، يراعي ان الجريدة الرسمية لم تتضمن جزء من ترجمة الفقرة (3) من المادة (2)، وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عبر تقديم نصا استرشاديا مترجما للعربية من النسخة الانجليزية للاتفاقية ذاتها باعتبار النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاته

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية ومملكة السويد فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في 26 ديسمبر 1994 (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في 7 يونيو 2017 والسويد في 7 يونيو 2017.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في 30 سبتمبر 2020 والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ السويد والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في 22 يونيو 2018. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2017.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الأصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن دخول أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية ومملكة السويد** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **30 سبتمبر 2020** لـ **مصر** و **22 يونيو 2018** لـ **السويد**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **1 يناير 2021** لـ **مصر** و **1 أكتوبر 2018** لـ **السويد**.

سيظل تطبيق الاتفاقية متعددة الأطراف معلقاً الى ان يتم استكمال الإجراءات اللازمة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الإخطار وفقاً لأحكام المادة (35) الفقرة (7) من الاتفاقية متعددة الأطراف.

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة السويد
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد.

رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

تحل الفقرة 1 التالية من المادة 6 من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة 6 من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (1)

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (2)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- 2- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة:

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية:

- أ / 1 – الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر).
- أ / 2 – الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
- أ / 3 – الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- أ / 4 – الضريبة على الأجور والمرتببات.
- أ / 5 – الضريبة أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
- أ / 6 – الضريبة العامة على الدخل.
- أ / 7 – الضريبة على أرباح الشركات.
- أ / 8 – الضريبة المفروضة بالقانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته.
- أ / 9 – الضريبة المفروضة بالقانون رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته.
- أ / 10 – الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة سابقاً أو بطريقة أخرى. (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) في حالة مملكة السويد

- ب / 1 – ضريبة الدولة على الدخل بما فيها الضريبة على البحارة والضريبة على الكوبونات.
 - ب / 2 – الضريبة على غير المقيمين
 - ب / 3 – الضريبة على الفنانين والرياضيين غير المقيمين.
 - ب / 4 – ضريبة الدخل المحلية.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السويدية).

4- تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة غلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بالتعديلات الجوهرية التي تحدث في قوانينها الضريبية.

الفصل الثاني

تعريفات

المادة (3)

تعريفات عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) 1- يقصد بتعبير "السويد" مملكة السويد، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به التراب الوطني والمياه الإقليمية للسويد وكذلك المناطق البحرية التي تمارس عليها السويد حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي، أو
- (أ) 2 - يقصد بتعبير " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يشمل:
- (أ) التراب الوطني،
(ب) البحر الإقليمي.
(ج) المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة التي تمارس عليها حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافطة على الموارد الطبيعية وتديبرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تصل قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى.
- (ب) يقصد بتعبير " إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو السويد حسب الأحوال.
- (ج) يشمل تعبير " شخص " الفرد أو الشركة أو هيئة أخرى مكونة من عدة أشخاص وتعامل كشخص بالنسبة للأغراض الضريبية.
- (د) يقصد بتعبير " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل للأغراض الضريبية كشخصية اعتبارية.
- (هـ) يقصد بعبارتي مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (و) يقصد بعبارة " ضريبة " الضريبة المصرية أو الضريبة السويدية حسبما يقتضي سياق النص.
- (ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع توجد إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي بين اماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- (ح) يقصد بعبارة " السلطة المختصة ":
- في حالة السويد، وزير المالية أو من يمثله قانوناً أو السلطة التي تعين كسلطة مختصة لأغراض هذه الاتفاقية.
في حالة مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- (ط) يقصد بتعبير " مواطن ":
- أي فرد حائز على جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.
أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد شخصيتها القانونية من القوانين السارية فيإحدى الدولتين المتعاقبتين.
- 2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فيقصد بأي تعبير لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المادة (4)

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين " أي شخص وفقا لقوانين تلك الدولة يخضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أي معيار ذي طبيعة مشابهة.
- 2- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته تحدد وفقا للقواعد الآتية:
 - (أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الرئيسية).
 - (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أي في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة.
 - (ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.
 - (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.
- 3- في حالة ما إذا كانت شركة وفقا لأحكام الفقرة (1) تعتبر مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالتها تحدد وفقا للقواعد الآتية:
 - (أ) تعتبر مقيمة في الدولة التي تحمل جنسيتها
 - (ب) وإذا كانت لا تحمل جنسية أي من الدولتين تعتبر مقيمة في الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الفعلي.
- 4- في حالة ما إذا كان شخص من غير الافراد أو الشركات – مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل لهذه المسألة وتحديد أسلوب تطبيق احكام الاتفاقية على هذا الشخص.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.
- 2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بصفة خاصة:
 - (أ) محل الإدارة.
 - (ب) الفرع.
 - (ج) المنافذ المعدة للبيع.
 - (د) المكتب.
 - (هـ) المصنع.
 - (و) الورشة.
 - (ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
 - (ح) المزرعة أو الغراس.
- 3- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " كذلك موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع إذا ما وجدت لفترة تزيد عن ستة أشهر.

- 4- استثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلي:
- (أ) استخدام التسهيلات المقررة فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع والبضائع المملوكة للمشروع أو التسليم العارض للسلع والبضائع المملوكة للمشروع والذي يتولد عنه أرباحا.
- (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم العارض الذي لا يتولد عنه أرباحا.
- (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيله عن طريق مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أي نشاط آخر للمشروع ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.
- 5- استثناء من احكام الفقرتين (1 ، 2) فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (7) الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كانت لمثل هذا الشخص سلطة إبرام العقود باسم المشروع في تلك الدولة ، وذلك ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (4) والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل من مثل هذا المركز الثابت منشأة دائمة وفقا لأحكام تلك الفقرة.
- 6- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بخلاف إعادة التأمين – يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة إذا قام بجمع إقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجود بها وذلك من خلال شخص لا تكون له طبيعة مستقلة ممن تطبق عليهم الفقرة (7).
- 7- لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام العمولة أو أي وكيل آخر بالعمولة شريطة أن يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية. ومع ذلك إذا كانت أنشطة مثل هذا الوكيل قد خصصت كلية أو غالبا لحساب ذلك المشروع فإنه لا يعتبر عندئذ وكيل له طبيعة مستقلة بالمعنى الموضح في هذه الفقرة.
- 8- أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (6)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- 1- الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- تعرف عبارة " الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمناشبية والمعدات المستعملة في الزراعة أو في الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال

العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة في مقابل استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

3- تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين (1،3) أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

1- الأرباح التي تحققها منشأة إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم تكن يزاول المنشأة نزاول أعمالاً تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها.

فإذا كان المنشأة تزاول أعمالاً تجارية أو صناعية على النحو السابق، فإن أرباح المنشأة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، إذا كان منشأة إحدى الدولتين المتعاقبتين تزاول أعمالاً تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت منشأة مستقلة تزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمشروع والتي يتم انفاقها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائم بها المنشأة أو غيرها.

4- لا يعتبر أن المنشأة الدائمة قد حققت أرباحا لمجرد أنها قد اشترت سلعا أو بضائع للمنشأة.

5- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ في هذه المادة.

6- تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة تحدد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة بطريقة واحدة سنة بعد سنة ما لم تستجد أسباب جدية كافية تبرر غير ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

1- الأرباح المحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلي لمشروع النقل البحري يوجد على ظهر سفينة فيعتبر موجود في الدولة التي بها ميناء السفينة أو في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء.

- 3- لأغراض هذه المادة يشتمل الدخل المستمد من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يلي:
- (أ) الدخل المستمد من تأجير السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي متى كان هذا الدخل من الإيجار ملازماً لدخل آخر مبيّن في الفقرة (1).
- (ب) والدخل المستمد من استعمال وصيانة وتأجير ما يلي:
- الحاويات.
 - القاطرات لنقل الحاويات في الداخل.
 - وغير ذلك من المعدات المرتبطة بتشغيل الشخص المقيم.
 - للسفن أو الطائرات في النقل الدولي المبيّن في الفقرة (1).
- 4- تطبق كذلك أحكام الفقرة (1) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو في نشاط تجاري أو صناعي مشترك أو في وكالة دولية.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

- 1- إذا:
- (أ) ساهمت منشأة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فأية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المنشأة وإخضاعها لضريبة تبعا لذلك.
- 2- إذا كانت أرباح منشأة إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة ضمن منشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المنشأة تعتبر أرباحاً تحققت للمنشأة التابعة للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المنشأتين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (10)

أرباح الأسهم

- 1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا تزيد عن:

(أ) في حالة السويد:

5% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد عبارة عن شركة (بخلاف شركة التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح.
20% من إجمالي أرباح الأسهم في باقي الحالات الأخرى.

(ب) في حالة مصر:

5% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد عبارة عن شركة (بخلاف شركة التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح.

أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر لفرد مقيم في السويد يخضع في مصر لضريبة الدخل العام التي تفرض على صافي الدخل. ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام التي تفرض لا تزيد بأي حالة عن 15% من الأرباح الصافية المدفوعة لمثل هذا الفرد.

وتضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين وسيلة تطبيق هذه التحديات وذلك بالاتفاق المتبادل. هذه الفقرة لا تؤثر في إخضاع الشركة للضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

3- يقصد بعبارة أرباح الأسهم الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ومن الحقوق الأخرى- غير حقوق الدائنين- التي تشارك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى والخاضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح.

4- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن التوزيعات التي تدفعها شركة موجودة في مصر لشركة في السويد تعفي من الضريبة السويدية وفي حدود ما يسمح به القانون السويدي من إعفاء لهذه التوزيعات شريطة أن تكون الشركتان سويديتين. لا يطبق هذا الإعفاء ما لم:

(أ) تكن الأرباح التي دفعت منها التوزيعات خاضعة لضريبة شركات الأموال في مصر أو لضريبة دخل مشابهة هناك، أو

(ب) ما لم تكن التوزيعات التي دفعتها شركة موجودة في مصر تتكون بالتمام أو شبه التمام من توزيعات حصلت عليها تلك الشركة خلال السنة أو السنوات السابقة عن أسهم تمتلكها في شركة موجودة في دولة ثالثة وتكون قد أعفيت الضريبة السويدية شريطة أن تكون الأسهم التي دفعت عنها التوزيعات تمتلكها بضريبة مباشرة شركة موجودة في السويد.

5- لا تسري أحكام الفقرتين (1،2) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت موجود بها وكانت ملكية الأسهم المدفوعة عنها التوزيعات مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

6- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة تتألف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

7- استثناء من أحكام الفقرة (6) فإن التوزيعات التي تعتبر قد دفعت من الأرباح السنوية طبقاً لأحكام قانون الضرائب المصري-بمعرفة منشأة دائمة موجودة في مصر وتابعة لشركة سويدية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر سوف تعامل في مصر كتوزيعات دفعها مقيم في مصر عندما يتسلمها فرد مقيم في مصر أو فرد يتمتع بالجنسية المصرية.

المادة (11)

الفوائد

- 1- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن 15% من إجمالي مبلغ الفوائد.
- 3- استثناء من أحكام الفقرة (2) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفعها حكومة تلك الدولة أو البنك المركزي أو السلطات المحلية فيها أو أي مؤسسة مالية أخرى تابعة لها بالكامل إلى حكومة الدولة الأخرى أو البنك المركزي أو سلطة محلية فيها أو أي مؤسسة مالية تابعة لها بالكامل، تعفي من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها.
- 4- يقصد بتعبير " الفوائد " كما هو مستعمل في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المدينة أية كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون والسندات.
- 5- لا تطبق أحكام الفقرتين (1،2) من هذه المادة إذا كان متلقي الفوائد مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى-التي تنشأ فيها الفوائد -نشاطاً من خلال منشأة دائمة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن يكون سند المدينة الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت، وفي مثل هذه الأحوال، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.
- 6- تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المدينة التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 7- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما وأي شخص آخر -، بالنظر إلى سند المدينة الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

- 1- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 14% من إجمالي مبلغ الإتاوات.

- 3- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتليفزيون، أو أية براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو خطة، أو تركيباً وعملية سرية، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- 4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1،2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس أعمالاً في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن الحقوق أو الملكية التي تدفع هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.
- 5- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات، فإن تلك الإتاوات يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي يوجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 6- إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر، فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد، لو لم تكن هذه العلاقة موجودة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار.

المادة (13)

الإرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية الوارد تعريفها في المادة (6) وكأنه بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكأنه في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف من المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخصم للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو في الأموال منقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في الحاويات أو في قاطرات نقل الحاويات في الداخل أو في غير ذلك من المعدات المرتبطة بعمليات النقل الدولي للسفن أو الطائرات، تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- 4- الأرباح الناتجة عن التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها بصفة رئيسية وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال عقارية تستخدمها موجودة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة.

5- الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة، يجوز تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (14)

الخدمات الشخصية

- 1- الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، باستثناء الأحوال التالية حيث تخضع مثل هذا الدخل للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى:
(أ) إذا كان لهذا المقيم مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تأدية أوجه نشاطه فإنه يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت.
(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال فترة 12 شهراً، فإنه يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود الدخل الذي يحصل عليه من نشاطه المؤدي في تلك الدولة الأخرى.
- 2- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بصفة خاصة الأنشطة المستقلة العلمية والأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16،18،19) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل الذي يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا:
(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال مدة 12 شهراً. و
(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى. و
(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- 1- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة الأخرى التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته موظف من موظفي الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (17)

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

- 1- استثناء من أحكام المادتين (14،15) فإن الدخل الذي يستمدّه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (15،14،7) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

المادة (18)

المعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة

- 1- المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى والمبالغ المدفوعة بموجب قانون التأمين الاجتماعي والإيرادات المرتبة مدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط.
- 2- يقصد بعبارة " الإيرادات المرتبة " المبلغ الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدى الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتجديد بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال.

المادة (19)

الوظائف الحكومية

- 1- تخضع المكافآت - فيما عدا المعاشات - التي تدفعها خزانة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو ذلك القسم أو السلطة المحلية يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- 2- ومع ذلك تخضع تلك المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات المؤداه في تلك الدولة الأخرى وكان هذا الفرد مقيماً في تلك الدولة وتتوافر فيه الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون مواطناً في تلك الدولة.
- (ب) أو ألا يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض أداء تلك تأدية الخدمات فقط.
- 3- تسري أحكام المادتين (15، 16) على المكافآت التي تدفع مقابل خدمات ترتبط بأي عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (20)

المبالغ التي يتسلمها الطلاب والمتدربين

الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره:

- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) أو متدرباً مهنياً أو تقنياً.
- (ج) أو حاصلاً علي منحة أو علاوة أو مكافأة لغرض الدراسة أو البحث من مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمنحة الدراسية شريطة أن هذه المبالغ تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (21)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- 1- الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يزور الدولة المتعاقدة الأخرى بدعوة من جامعة أو كلية أو من أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي وذلك لأغراض التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المؤسسات لفترة لا تزيد عن سنتين، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة للمكافأة التي يتلقاها مقابل هذا التعليم أو البحث شريطة أن تكون تلك المكافأة خاضعة للضريبة في الدولة المذكورة أو لا.
- 2- لا تسري أحكام الفقرة (1) على المكافأة التي تستمد مقابل الأبحاث التي ليست لتحقيق مصلحة عامة بل هي ابتداء لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (22)

الدخول الأخرى

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) فإن عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أيا كان مصدرها والتي لم تعالج في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- 2- ومع ذلك إذا استمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين على مثل هذا الدخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وفقا لقانون تلك الدولة.

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (23)

تجنب الازدواج الضريبي

1- يتم تجنب الازدواج الضريبي في حالة السويد كآلاتي:

- (أ) إذا استمد مقيم بالسويد دخلاً، وكان هذا الدخل خاضعاً للضريبة في مصر بمقتضى القوانين المصرية ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن السويد تقوم طبقاً لأحكام القانون السويدي الخاص بخصم الضرائب الأجنبية (والذي يمكن تعديله من وقت لآخر دون تغيير مبدأه العام) يخصم مبلغاً مساوياً للضريبة المصرية المدفوعة عن هذا الدخل وذلك من الضريبة المستحقة على مثل هذا الدخل.
- (ب) إذا استمد مقيم بالسويد دخلاً يكون طبقاً لأحكام المادة (19) خاضعاً للضريبة في مصر فقط، فيمكن للسويد عند حساب النسب التصاعدي للضريبة السويدية أن تأخذ في الاعتبار هذا الدخل الخاضع للضريبة في مصر فقط.

- (ج) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) فإن عبارة (الضريبة المصرية المدفوعة) تشمل ضريبة الدخل المصرية التي كان ينبغي دفعها ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيفها بمقتضى المادة (11) من القانون رقم 230 لسنة 1989 الخاص بالاستثمار الذي يهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية طالما ظل ساري المفعول ولم يعدل حتى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو تم تعديله في نطاق ضيق بحيث لا يؤثر ذلك على هيكله العام.
- (د) لأغراض الفقرة (4) من المادة (10) فإن عبارته الضريبية على الشركات في مصر تشمل ضريبة دخل المصرية التي كان ينبغي دفعها ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيفها بمقتضى النصوص الحافزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج).
- (هـ) استثناء من أحكام المادة (30) من أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) يستمر تطبيقه المدة 10 سنوات اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك إذا انتهى العمل بهذه الاتفاقية قبل نهاية هذه الفترة فإن هذا الإنهاء سوف ينهى العمل بهذه الأحكام. وتتشاور السلطات المختصة
- (و) لتقرير ما إذا كانت أحكام هاتين الفقرتين لفترتين تطبق بعد ذلك التاريخ.

2- يتم تجنب الازدواج الضريبي في حاله مصر كالاتي:

- (أ) يعفى الدخل غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من المادة الثانية إذا كان الدخل خاضع للضريبة في السويد وفقاً لهذه الاتفاقية.
- (ب) يخضع الدخل المشار إليه في مواد (6 و7 و10 و11 و12 و13) الفقرات (1، 2، 4) والمواد (14، 15، 16، 17، 22) والمستلم من السويد للضريبة في مصر طبقاً لأحكام هذه المواد. (والضريبة السويدية المفروضة على مثل هذا الدخل (شاملة في حالة التوزيعات الضرائب المفروضة على الأرباح التي تدفع منها التوزيعات) الخاص بالمقيمين في مصر، يخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة السويدية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل. ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (2) على الأسس التي اشتمل عليها هذا الدخل.
- (ج) إذا استمد مقيم في مصر دخلاً يكون معفياً من الضريبة في مصر طبقاً لأحكام الاتفاقية فإن مصر عند حسابها مبلغ الضريبة على باقي دخل هذا المقيم تأخذ في الاعتبار هذا الدخل المعنى.

المادة (24)

عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى.
- 2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عيباً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفسها لأنشطة.
- 3- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.
- 4- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (8) من المادة (11) والفقرة (6) من المادة (12)، فإن الفوائد والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة الأولى وذلك عند تحديد أرباح هذا المشروع الخاضعة للضريبة.

5- لا يجوز اخضاع شركة في إحدى الدولتين المتعاقبتين يكون رأس مالها مملوكا كلياً أو جزئياً أو مداراً بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضريبة أو التزام ضريبي في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضريبة أو الالتزام الضريبي اللذين تخضع لها الشركة المماثلة في النشاط في الدولة المتعاقدة الأولى، ويكون رأس مالها مملوكا كلياً أو جزئياً أو مداراً بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأولى أو لضريبة أو التزام ضريبي أثقل منه عبئاً.

6- تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تناولتها هذه الاتفاقية.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية بالفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر من وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقبتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حالته مما يسري عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (24) على الدولة المتعاقدة التي يكون هو مواطن تابع لها.]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية متعددة الأطراف محل {الجملة الأولى} من الفقرة (1) من المادة (25) من هذه الاتفاقية.

المادة 16 من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

ويجب أن تقدم الحالة خلال 3 سنوات من تاريخ الإخطار بالضرائب بالمخالفة لأحكام الاتفاقية.

2- تحاول السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية وينفذ أي اتفاق يتوصل إليه بصرف النظر عن أي ميعاد للتقادم ينص عليه القانون الوطني لأحدى الدولتين المتعاقبتين.

3- تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما أنه يجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

4- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة المقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسري هذه الفترة في الحالات المحددة في قوانين كلا الدولتين المتعاقبتين.

5- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتشاور فيما بينها مباشرة من أجل الوصول إلي اتفاق بشأن ما تتضمنه الفقرات السابقة.

المادة (26)

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقبتين على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الاغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالحكام القضائية.
- 2- لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:
 - (أ) بتنفيذ اجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى.
 - (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

المادة (27)

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

- 1- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.
- 2- استثناء من أحكام المادة (4) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة الاخرى أو أي دولة ثالثة سوف يعتبر لأغراض الاتفاقية مقيما في الدولة الموفدة – إذا كان يخضع في الدولة الموفدة لنفس الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة بالنسبة للضريبة على إجمالي الدخل.
- 3- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين في الوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين لنفس الالتزامات بالنسبة للضريبة على إجمالي دخلهم كمقيمين هناك.

المادة (28)

احكام متنوعة

- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الاشكال أو استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح أخر تمنحه الآن أو فيما بعد:
- (أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة.
 - (ب) أو أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة 1 التالية من المادة 7 من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة 7 من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

الفصل الثاني

احكام ختامية

المادة (29)

نفاذ الاتفاقية

- 1- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في ستوكهولم.
- 2- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة:
(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي أصبحت الاتفاقية سارية المفعول.
(ب) وبالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي أصبحت الاتفاقية سارية المفعول.
- 3- أن الاتفاقية المفقودة بين الحكومة الملكية السويدية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأي المال الموقعة بالقاهرة في 29 يوليو سنة 1958 ينتهي العمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، ومن ثم يتوقف سريان أحكامها بالنسبة للدخل الذي تطبق عليه الاتفاقية الحالية طبقاً لما هو وارد بالفقرة (2) من هذه المادة وفيها يتعلق بضريبة الممتلكات السويدية فإن اتفاقية سنة 1958 يستمر تطبيقها للمرة الأخيرة بخصوص رأس المال المملوك حتى انتهاء السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية سارية المفعول.

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

- يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في أو قبل 30 يونيو لأي سنة تقويمية بعد انقضاء فترة خمس سنوات اعتباراً من دخولها حيز النفاذ ان تقدم للدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهائها بالطرق الدبلوماسية، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي:
- (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي تدم فيها إخطار الإنهاء.
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.
- وإذا يشهد الموقعان أدناه على هذا وبتفويض سليم وقعا على هذه الاتفاقية.

حرر من أصلين في القاهرة يوم 1994/12/25 باللغات العربية والسويدية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

مملكة السويد

يان ستال

سفير السويد

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

د. محمد احمد الرزاز

وزير المالية